

هل يجوز الحج عن الوالد والوالدة علماً أنهم على قيد الحياة؟

الشيخ صالح محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

ما حكم الحج عن الوالد والوالدة؟ علماً بأنهم على قيد الحياة. وهل يكون ذلك صحيحاً؟ جزاكم الله خيراً الحج عن الوالد والوالدة إذا كان عاجزين عن ادائه عجزاً بدنياً جاهز - [00:00:00](#)

أما في حال قوتها وقدرتها ولكن لا يستطيعان بذل المال فينتظر إلى أن يستطيع أو يستطيع الولد بذل رفقتها إذ الأصل أن هذه العبادة واجبة على الشخص وإنما أجاز أدائها عنه - [00:00:25](#)

في ظروف دلت السنة على جوازها فيها وفي حال غيرها يحتاج الأمر إلى دليل ولا يعلم دليل على ذلك الدليل على جوازها من العادل في بدنه حديث الخسعية وهو في الصحيحين - [00:00:57](#)

وقد ذكرت أن حجرة الله على عباده أدركت أباه شيخاً كبيراً لا يستطيع الركوب ولا الظالم ثم قالت أفحج عنه؟ فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بجوازه وما لم يكن كذلك فليحج هو إذا خدر - [00:01:20](#)

فأما استطاع تولى ذلك قال وردوا عنه والله أعلم جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:01:42](#)